الشهيد آية الله مرتضى المطهري

نظام
حقوق المرأة في الإسلام

ترجمة: د. ابو زهراء النجفي

مراجعه و تقويم النص:
مرتضى الاسدي ـ عبدالكريم الزهيري

www.ketab.ir

حقوق الطبع محفوظة

هوية الكتاب

● اسم الكتاب: نظام حقوق المرأة في الإسلام

○ المؤلف: الشهيد مرتضى مطهري

● المترجم: د. ابو زهراء النجفي

○ الناشر: منشور سيدى

● عدد المطبوع: ٢٠٠٠

○ المطبعة: ظهور

● الطبعة: الاولى ـ ١٤٢٦ هـ

○ الشابك: ٣ ـ ١٥ ـ ٨٣٨٦ ـ ٩٦٤

مراكز التوزيع:

١ ـ قم ـ پاساژ قدس، مكتبة الإمام الصادق عليه السلام ـ الهاتف: ٧٧٤٠٠٥٥، فاكس: ٧٧٤٤٧٠٦

٢ ـ بغداد ـ شارع المتنبي ـ دار الكتب العلميّة ـ الهاتف: ٤١٥١٢٣٥ و ٤١٦٧٥٨٤

www.ketab.ir

مقدمة المؤلّف

بسمه تعالى

تقتضي متطلبات هذا العصر أن يعاد تقويم كثير من المسائل، وألّا يكتفى بالتقويمات القديمة، و «نظام الحقوق و الواجبات الأسريّة» من جملة هذه المسائل.

في هذا العصر، ولأسباب سأشير اليها لاحقاً، أفترض أن تكون المسألة الاساسيّة في هذا الباب هي «حريّة المرأة» و «حقّ المساواة» بين المرأة والرجل، وان جميع المسائل الاخرىٰ متفرعة عن هاتين المسألتين.

أمّا في نظرنا، فإنّ المسألة الاساسيّة في باب «حقوق الاسرة» – أو على الاقل في مرتبة المسائل الاساسيّة – هي أن نظام الاسرة، هل هو نظام مستقل عن باقي النظم الاجتماعيّة؟ ام ليس هناك أي فرق بين هذه الوحدة الاجتماعيّة و بين سائر الوحدات الاخرىٰ، وهو محكوم بنفس المنطق ونفس الفلسفة ونفس المعايير التي تحكم بقيّة الوحدات الاجتماعيّة؟

اساس هذا التردد هو كون ركني هذه الوحدة جنسين من جهة، و توالي اجيال

www.ketab.ir

الوالدين والابناء من جهة اخرىٰ، وقد منح الخالق تعالى أعضاء هذه الوحدة أوضاعاً متفاوتة و غير متساوية فيما بينها و كيفيات متباينة.

ومجتمع الأسرة مجتمع «طبيعي - وضعي» أي مجتمع وسط بين المجتمع الغريزي كمجتمع النحل و النمل الذي وضعت الطبيعة له حدوده و حقوقه ومقرراته فلا يزيغ عنها، والمجتمع الوضعي مثل مجتمع الحضارة الإنسانيّة الذي يتميز بدرجة قليلة من الطبيعة والغريزيّة.

وكما نعلم فإنّ قدماء الفلاسفة كانوا يعدّون فلسفة الحياة الأسريّة فرعاً مستقلا من «الحكمة العمليّة» و يعتقدون بمنطق و معيار خاصين لهذا الجانب من الحياة الانسانيّة.. و أنّ افلاطون في رسالة «الجمهوريّة» وارسطو في كتاب «السياسة» وابن سينا في كتاب «الشفاء» قد نظروا إلى هذا الموضوع من هذه الزاوية.

وفيما يخص حقوق المرأة في المجتمع، هناك ايضاً تساؤل واستفهام فيما إذا كانت الحقوق الطبيعيّة والانسانيّة للمرأة والرجل متشابهة أم غير متشابهة، أي أن الخلق والطبيعة التي منحت الإنسان مجموعة من الحقوق، هل جعلت هذه الحقوق جنسين أم جنساً واحداً؟ وهل وجدت «الذكورة» و «الانوثة» طريقها إلى الحقوق والواجبات الاجتماعيّة أم انّ الحقوق في نظر الطبيعة وفي منطق التكوين أو الخلق جنس واحد؟

* * *

في الغرب، منذ القرن السابع عشر وما بعده، اقترنت النهضة العلميّة والفلسفيّة بنهضة اجتماعيّة وباسم (حقوق الإنسان). وقد نشط كتاب ومفكروا القرنين السابع عشر والثامن عشر بنشر أفكارهم بين النّاس حول الحقوق الطبيعية والفطريّة ـ غير القابلة للسلب ـ للبشر. ومن بين هؤلاء الكتاب والمفكرين جان

www.ketab.ir

جاك روسو وفولتير و منتسكيو. وقد كان لهذه المجموعة من المفكرين فضل عظيم على المجتمع البشري، وقد يمكن القول: إن فضل هؤلاء على المجتمع الانساني لا يقل عن فضل المكتشفين والمخترعين الكبار.

وقد كان المبدأ الاساس الذي اعتمده هؤلاء المفكرون هو أنّ الإنسان يستحق مجموعة من الحقوق والحريات بالفطرة، وبأمر الخلق والطبيعة. هذه الحقوق والحريات لا يمكن لأي فرد أو جماعة ـ تحت أي اسم او عنوان ـ سلبها عن فرد أو جماعة آخرين، وحتى صاحب الحق نفسه ليس له ـ طبقاً لهواه و ارادته ـ أن يحرم نفسه من هذه الحقوق ويهبها لغيره. كما أن جميع النّاس: الحاكم والمحكوم.. الابيض والاسود... الغني والفقير؛ يتساوون في هذه الحقوق والحريات.

وقد ظهرت ثمار هذه النهضة الفكريّة والاجتماعيّة لأوّل مرّة في انكلترا ثمّ في امريكا ثمّ في فرنسا «على شكل ثورات وتغيير في الانظمة ونشر بيانات» وانتشرت بالتدريج إلى البلدان الاخرى.

في القرن التاسع عشر، ظهرت افكار جديدة ترتبط بحقوق الإنسان في المجالات الاقتصاديّة والاجتماعيّة والسياسيّة وحدثت تحولات اخرى انتهت بظهور الاشتراكيّة ووجوب منح الارباح إلى الطبقات الكادحة وانتقال الحاكم من الطبقة الرأسماليّة إلى المدافعين عن الطبقة العاملة.

وحتى اواخر القرن التاسع عشر و اوائل القرن العشرين، كان كل ما قيل حول حقوق الإنسان أو ما نفذ علمياً في المجتمع هو ما يتعلق بحقوق الشعوب مقابل حكوماتها، أو حقوق الطبقة العاملة والكادحين مقابل أصحاب العمل.

وفي القرن العشرين طرحت مسألة «حقوق المرأة» في مقابل «حقوق الرجل» واعلن بصراحة ولأوّل مرّة ـ في لائحة حقوق الإنسان التي نشرتها منظمة الأمم

www.ketab.ir

المتحدة بعد الحرب العالميّة الثانية عام ١٩٤٨ م ـ عن تساوي حقوق المرأة والرجل.

في جميع النهضات الاجتماعيّة في الغرب من القرن السابع عشر و حتى القرن الحالي، كان المحور الأساس لهذه النهضات: «التحرر» و «المساواة» ونظراً لأنّ نهضة حقوق المرأة في الغرب جاءت في أعقاب سائر النهضات؛ كما أنّ تأريخ المرأة في أوروبا من ناحية الحريات والمساواة كان مشحوناً بالمرارة، ففي هذا المجال ايضاً لم تجن المرأة غير شعار «الحريّة» و «المساواة».

وقد اعتبر رواد هذه النهضة تحرر المرأة ومساواتها بالرجل في الحقوق متمما لنهضة حقوق الإنسان التي بدأت في القرن السابع عشر، وادعوا انّه بدون تأمين حريّة المرأة ومساواتها في الحقوق مع الرجل يصبح الكلام عن حريّة وحقوق الانسان بلا معنى، اضافة إلى ان جميع مشاكل الاسرة ناشئة عن عدم تحرر المرأة وعدم مساواتها بالرجل، وبتأمين هذا الجانب تحل مشكلات الاسرة كلها مرّة واحدة.

في هذه النهضة، نسي ما كنا قد اعتبرناه «المسألة الاساسيّة في نظام حقوق الاسرة» وهو هل ان هذا النظام ـ بطبعة ـ نظام مستقل، وله منطق ومعيار مستقلان عن منطق ومعيار باقي المؤسسات الاجتماعيّة أم لا؟ وانّما الذي انصرفت إليه الأذهان هو تعميم مبدأ الحريّة والمساواة على النساء في مقابل الرجال. وبتعبير آخر: في مجال حقوق المرأة كان موضوع البحث فقط «الحقوق الطبيعيّة والفطرية للإنسان غير القابلة للسلب» لا غير. فكانت جميع الاحاديث تدور حول مسألة: انّ المرأة شريكة الرجل في الإنسانيّة وهي انسان كامل ولذا يجب ان تتمتع ـ كالرجل، وفي المقابل ـ بالحقوق الفطريّة للإنسان غير القابلة للسلب.

www.ketab.ir

وقد بحثنا في بعض فصول الكتاب مسألة: (مصادر الحقوق الطبيعيّة) بحثاً كافياً. واثبتنا فيها أن اساس الحقوق الطبيعيّة والفطريّة هو الطبيعة نفسها. أي انّ الإنسان إذا كان يتمتع بحقوق خاصّة يفتقدها الحصان والخروف والدجاجة والسمكة فانما اساس ذلك الطبيعة والخلقة، واذا كان الناس جميعاً متساوين في الحقوق الطبيعيّة ويجب ان يحيوا جميعاً «احراراً»، فانّما اساس ذلك أمر متوفر في أصل الخلقة، وليس لذلك أي سبب آخر ؛ والعلماء المناصرون للحريّة والمساواة انّما يطرحونها على أنّها حقوق فطريّة للناس وليس لديهم أي دليل غير ذلك، وبالطبع، فانّ المسألة لنظام الأسرة لها مرجع غير الطبيعة.

والآن يجب أن ننظر لماذا لم تحز تلك المسألة ـ التي سميناها المسألة الأساسيّة لنظام حقوق الاسرة ـ اهتماماً كافياً؟ فهل تبين على ضوء العلوم العصريّة ان تفاوت اختلاف المرأة عن الرجل هو اختلاف عضوي بسيط لا تأثير له في اساس بناء جسميهما وروحيهما ولا في الحقوق التي يجب ان يتمتّعا بها أو المسؤوليات التي يجب أن يتعهدا بها؟ وعلى هذا الاساس لم تفتح الفلسفة الاجتماعيّة الحديثة حسابين منفصلين لهما؟

ومن غرائب الصدف انّ القضيّة على عكس ما ذكر، فإنّ الاختلاف بين الجنسين قد أصبح أوضح، على ضوء الاكتشافات العلميّة والحياتيّة والنفسيّة وقد بحثنا ذلك في بعض فصول هذا الكتاب مستندين إلى تحقيقات علماء الاحياء والفسيولوجيين وعلماء النفس، ومع ذلك كله فقد أمست المسألة الاساسيّة مغمورة وطي النسيان وهذا ما يثير العجب.

وقد يكون سبب هذا الانصراف عن المسألة الاساسيّة هو أنّ هذه النهضة تمت بسرعة كبيرة، ولذلك فإنّها في الوقت الذي انقذت المرأة من جملة تعاسات،

www.ketab.ir

اضافت تعاسات جديدة لها وللمجتمع البشري، وسنرى في فصول هذا الكتاب أن المرأة الغربية كانت حتى أوائل القرن العشرين محرومة من أبسط الحقوق، ولم تفكر شعوب الغرب بتلافي ذلك إلّا في بداية هذا القرن، ولما كانت النهضة النسويّة تبعاً لباقي النهضات التي قامت على اساس «الحريّة» و «المساواة»، فقد طلبوا بهاتين الكلمتين جميع المعجزات، غافلين عن كون الحريّة والمساواة انما ترتبطان بروابط البشر ببعضهم، من ناحية كونهم بشراً وبتعبير انصار «الحريّة والمساواة حق للإنسان بما هو إنسان» انّ المرأة من ناحية كونها انساناً، قد خلقت ـ ككل انسان آخر ـ حرّة و تتمتع بحقوق مساوية لباقي حقوق الناس، لكن المرأة انسان بكيفيّة خاصة والرجل انسان بكيفيّة أخرى، والمرأة والرجل «متساويان» في الإنسانيّة لكنهما نوعان من الإنسان، بنوعين من الخواص ونوعين من الصفات النفسيّة. و هذا الاختلاف ليس ناتجاً عن عوامل جغرافيّة أو تاريخيّة أو اجتماعيّة، انّما مخطط ذلك قد نقش في أصل الخلقة. إن للطبيعة من وراء صنع نوعين من الإنسان هدفاً معيناً، وكل عمل ضد الطبيعة والفطرة لابد أن يؤدي إلى عوارض غير مرغوبة. ونحن كما استلهمنا من الطبيعة فكرة حريّة الإنسان والمساواة بين النّاس ـ بما في ذلك المرأة والرجل ـ كذلك يجب أن نستلهم منها درس «النوع الواحد» او «النوعين» في الاقل ـ أم لا؟ وعلى الاقل فان مسألة كون الحيوانات ـ ومنها الإنسان ـ جنسين هل هو من قبيل الصدفة أم ضمن مخطط الخلقة؟ مسألة تستحق البحث، وهل اختلاف هذين الجنسين اختلاف سطحي وعضوي ام كما يقول الكسيس كارل: ان كل خلية من خلايا الإنسان تحمل علامة جنسيّة؟ وهل في منطق ولغة الفطرة أن يحمل كل من المرأة والرجل رسالة خاصّة به أم لا؟ والحقوق هل هي نوع واحد أم نوعان؟ وهل الأخلاق

www.ketab.ir

والتربية جنسان أم جنس واحد؟ وماذا عن العقوبات وكذلك المسؤوليات والرسالات؟

في هذه النهضة لم يُلتفت إلى ان هناك مسائل اخرى مؤثرة غير الحريّة والمساواة، الحرية والمساواة شرطان لازمان لا كافيان. فتساوي الحقوق شيء وتشابهها شيء آخر، وتساوي حقوق المرأة والرجل من حيث القيمة الماديّة والمعنويّة شيء والتشابه والتماثل شيء آخر.

في هذه النهضة حل «التساوي» محل «التشابه» و «المساواة» محل «التماثل». واختفت «الكيفيّة» في ظلّ «الكميّة». كون المرأة «انساناً» أدى إلى نسيان كونها «امرأة».

والحقيقة انّ هذا الاهمال لا يعزىٰ إلى غفلة فلسفيّة ناشئة عن العجلة. بل هناك عوامل اخرى ايضاً مؤثرة تتعلق بالرغبة في استثمار عنوان «الحريّة» و«المساواة» للمرأة.

من هذه العوامل، مطامع الرأسماليين. فاصحاب المعامل من أجل اجتذاب المرأة من البيت إلى المعمل واستثمار طاقاتها اقتصاديّاً، رفعوا شعارات: حقوق المرأة، الاستقلال الاقتصادي للمرأة، حريّة المرأة، مساواة المرأة بالرجل في الحقوق. وكان هؤلاء الرأسماليون هم الذين جعلوا لهذه الشعارات: الصفة الرسميّة القانونيّة.

ويل ديورانت ـ في الفصل التاسع من كتاب ـ مباهج الفلسفة ـ بعد أن يذكر بعض الآراء التي تحتقر المرأة عن ارسطو ونيتشه وشوينهاور و بعض الكتب اليهوديّة المقدسة، والاشارة إلى ان الثورة الفرنسيّة بالرغم من حديثها عن تحرر المرأة، إلّا أنّ تغيراً عمليّاً لم يحدث، يقول: «حتى حدود عام ١٩٠٠ م لم يكن

القانون ليجبر الرجل على احترام المرأة» وعندها يتطرق إلى اسباب تغير وضع المرأة في القرن العشرين، فيقول: «تحرر المرأة من آثار الثورة الصناعيّة» ويكمل حديثه قائلاً:

«... كانت العاملات أقل أجراً من العمال وكان اصحاب المعامل يفضلونهن على الرجال لكن الاعلانات كانت تدعو الرجال إلى ارسال نسائهم واطفالهم إلى المعامل.. وكانت اوّل خطوة على طريق تحرير جداتنا تتمثل في قانون عام ١٨٨٢ م اذ بموجب هذا القانون اصبحت نساء بريطانيا العظمى يتمتعن بميزة لم يسبق لها مثيل هي أنّ من حقهنّ الاحتفاظ لأنفسهنّ بالمال الذي يكسبنه[١]. هذا القانون المسيحي الاخلاقي وضعه أصحاب المعامل في مجلس العموم من اجل أن يجتذبوا نساء انكلترا إلى المعامل. ومنذ ذلك العام في مجلس العموم أدى البحث عن الربح الذي لا يقاوم إلى أن تتحرر النساء من العذاب والاستعباد في البيت، لتصبح رهن العذاب في المتجر والمعمل...»[٢].

ان تكامل الآلة، والزيادة اليوميّة للانتاج فوق ما يحتاج واقع الإنسان والرغبة في استنزاف المستهلك بألف حجة وحيلة، واستعمال الوسائل السمعيّة والبصريّة والفكريّة والشعوريّة والذوقيّة والشهوانيّة من اجل صنع إنسان مستهلك بلا ارادة،

---

١ ـ في شرح القانون المدني الايراني، ص ٣٦٦، يقول الدكتور على شايغان: «ان الاستقلال الذي تتمتع به المرأة في أموالها والذي اعترف به فقه الشيعة من البداية، لم يكن موجوداً في اليونان، ولا روما ولا المانيا ولا حتى وقت قريب في اغلب بلدان العالم، اي أنها كانت محجوراً عليها مثل الصغير والمجنون ولا يحق لها التصرف في اموالها، وفي بريطانيا حيث كانت شخصيّة المرأة سابقاً محجوبة بشخصيّة زوجها قد رفع الحجر عنها بقانون عام ١٨٧٠ م وقانون ١٨٨٢ م باسم قانون الملكيّة.

٢ ـ مباهج الفلسفة: ص ١٥٥ ـ ١٥٩.

www.ketab.ir

أدت مرّة اخرىٰ إلى أن تحتاج الرأسماليّة إلى جهود المرأة ولكن هذه المـرّة لم تكن الحاجة إلى قدرتها البدنيّة وطاقتها الإنتاجيّة كعامل بسيط يشارك الرجل في الانتاج، انما الحاجة إلى جاذبيتها وجمالها وتخليها عن شرفها وكرامـتها، والى قدرتها السحريّة على تسخير الفكر والارادة واستثمارهما في فرض السلع على المستهلك، وبديهي ان عنوان ذلك كلّه الحريّة والمساواة مع الرجل.

والسياسة بدورها لم تكن غافلة عن استعمال هذا العامل، فأنت تقرأ اخـبار الجرائد والمجلات، وفي جميع ذلك يستفاد من وجود المرأة حتى غدت المـرأة أداة لتنفيذ مآرب الرجل تحت ستار الحريّة والمساواة.

وبديهي ان شاب القرن العشرين لم يغفل عن اغتنام هذه الفرصة الثمينة، من أجل أن يتخلص من الالتزامات التقليديّة تجاه المرأة عـند الزواج، ويـصطادها حيثما شاء رخيصة أو بالمجان، ففاق الجميع في ذرف دموع التماسيح حزناً وأسفاً على تعاسة المرأة وتمييزها الظالم عن الرجل إلى حد انّه مـن أجـل المشـاركة بصورة أفضل في هذا الجهاد المقدس! أخر سن زواجه إلى الاربعين وأحياناً بقي أعزب طول حياته!!

لا شك في أنّ القرن الاخير هذا قد خلص المرأة من مجموعة تعاسات، ولكن الحديث في أنّه قد جاءها بمجموعة من التعاسات، لماذا؟ وهل ان المرأة محكومة باحدى التعاستين ولا بد لها قسراً ان تختار احداهما؟ أم ليس هناك مانع من ان تقوم المرأة بطرد مصائبها القديمة والجديدة معاً؟

هذه هي الحقيقة، وهي ألّا جبر في الموضوع، فالمصائب القديمة كانت غالباً نتيجة نسيان انسانيّة المرأة امّا الجديدة فناتجة عن انهم اغفلوا عمداً أو سهواً كونها امرأة كما أغفلوا موقفها الطبيعي والفطري ورسالتها ومدارها وحاجاتها الغريزيّة

www.ketab.ir

واستعداداتها الخاصّة.

العجيب أنّه حين يجري الحديث عن الاختلافات الفطريّة بين المرأة والرجل يتلقاه البعض على انّه نقص المرأة وكمال الرجل ويؤدي بالتالي إلى سلسلة من الحقوق بالنسبة للرجل وسلسلة من الحقوق المهدورة بالنسبة للمرأة، غافلين عن ان المسألة ليست مسألة نقص وكمال، فان الخالق لم يرد بهذه الاختلافات أن يجعل احدهما ناقصاً والثاني كاملاً، وبالتالي يكون احدهما ذا حقوق وامتيازات والثاني محروماً.

هذا البعض ـ بعد رد فعله المنطقي والحكيم! ـ يقول: حسناً، إذا كانت طبيعة المرأة قد ظلمتها وجعلتها ضعيفة و ناقصة، أيحسن أن نأتي نحن أيضاً لنزيد في مظلوميتها؟ فاذا نسينا او تناسينا وضع المرأة الطبيعي ألا نكون قد أدينا عملاً أنسانياً لها؟

لكن الحق أن العكس هو الصحيح، فإن اهمال الوضع الطبيعي والفطري يؤدي إلى اهدار حقوقها أكثر فأكثر. فلو أنّ الرجل أقام جبهة ضد المرأة فقال لها: أنت فرد وأنا فرد، فيجب إذاً أن تتشابه الأعمال والمسؤوليات والارباح والاجور والجزاء، و يجب أن تشاركيني الاعمال صعبها وثقيلها على السواء، فتأخذي اجرك بمستوى عملك لا تنتظري مني احتراماً ولادفاعاً عنك، وعليك ان تتكلفي جميع مصروفاتك وتشاركيني في نفقة أطفالنا، وتدفعي عن نفسك الاخطار، وتنفقي عليّ بمقدار ما انفق عليك من مال ؛ في هذه الحالة تكون المرأة في وضع لا تحسد عليه.

ذلك أنّ طاقة المرأة وانتاجها بالطبع اقل من الرجل، واستهلاكها للثروة اكثر منه، علاوة على مرضها الشهري، وصعوبات ايام الحمل والولادة وحضانة

الرضيع، مما يجعل المرأة محتاجة إلى حماية الرجل وأن تكون مسؤولياتها أقل وحقوقها أكثر. وهذا لا يخص الانسان وحده، فكل الحيوانات التي تحيا حياة زوجيّة هكذا، ففي جميع انواع الاحياء، يبادر الذكر إلى رعاية الانثىٰ بحكم الغريزة.

فاذا اخذنا بنظر الاعتبار الوضع الطبيعي والفطري لكل من المرأة والرجل مع التأكيد على تساويهما في الإنسانيّة والحقوق المشتركة للانسان، لوجدنا أن الفطرة قد وضعت المرأة في موقع مناسب لها جداً لا يدك شخصها ولا شخصيتها.

ومن أجل أن نطلع قليلاً على النتائج العمليّة التي قاد إليها نسيان الموقع الطبيعي والفطري لكل من المرأة والرجل والاعتماد فقط على الحريّة والمساواة، فمن الافضل أن ننظر إلى الذين ساروا قبلنا على هذا الطريق ووصلوا إلى نهايته ماذا يقولون وماذا يكتبون؟

في مجلّة «مختارات للقراء» العدد ٧٩، السنة ٣٤، الصادر في ٤ / تير / سنة ١٣٥٣ هـ ش[1] نشرت مقالة نقلاً عن المجلة الشهريّة للشرطة تحت عنوان «قصص عن النساء العاملات في المجتمع الامريكي». وهي مقالة مترجمة من مجلة كورونت، هذه المقالة مفصلة وتستحق القراءة، في البداية تعرض المقالة شكوى احدى السيدات العاملات التي تتحدث كيف انّه بأسم المساواة بين المرأة والرجل، حرمت المرأة العاملة من العناية التي كانوا يحيطونها بها سابقاً. فمثلاً «لا ترفع المرأة حملاً يزيد وزنه على (٢٥) رطلاً، بينما لا توجد مثل هذه الميزات

---

١ ـ المصادف ٧ حزيران (يونيو) عام ١٩٧٤ م. والتاريخ المذكور اعلاه هو التاريخ الهجري الشمسي.

www.ketab.ir

بالنسبة للرجال» فتقول: «تغيرت في الوقت الحاضر ظروف العمل في معمل جنرال موتورز في ولاية أوهايو أو بتعبير آخر المكان الذي تتعذب فيه ما يقارب الـ(٢٥٠٠) امرأة... وترى هذه السيدة نفسها امام ماكنة جبارة أو منهمكة بتنظيف فرن معدني زنته (٢٥) رطلاً كان قد وضعه في مكانه قبل لحظات رجل مفتول العضلات وتقول في نفسها: أجد جسمي محطما مليئاً بالكدمات والجروح» واضافت: «يجب عليّ في كل دقيقة أن أعلق بالرافعة حزمة ذات (٢٥ ـ ٥٠) انجا يزيد وزنها على (٣٥) رطلا، وأجديدي على الدوام متورمتين وتؤلماني كثيراً».

ثم تنتقل المجلة إلى عرض شكاوى وقلق سيدة اخرىٰ يعمل زوجها بحارا لدى القوة البحريّة وكانت قيادة القوّة البحريّة قد صممت اخيراً على استخدام عدد من النساء في السفن التي يعمل عليها الرجال. فتقول: «انّ القوّة البحريّة أرسلت في هذه الاثناء سفينة في مهمة، شاركت فيها اربعون امرأة واربع مئة وثمانون بحاراً، لكن عندما عادت هذه السفينة من أوّل سفرة «مختلطة» لها، تأكدت مخاوف وتوجسات زوجات البحارة، اذ تبين انّه لم تجر قصص عشق كثيرة على السفينة فحسب، بل ان اغلب النساء قد مارسن الجنس ليس مع بحار واحد فقط بل مع عدّة منهم». وتقول ايضاً. «في ولاية فلوريدا» وبعد التحري ـ امتد النزاع حتى شمل «الارامل» فقد اعلن احد قضاة هذه الولاية واسمه (توماس تستا) عدم شرعيّة المادة القانونيّة التي تعفي الارامل اللاتي يملكن (٥٠٠) دولار فما دون من ضريبة الدخل، قائلاً انّ هذا القانون تحيز للنساء ضد الرجال.»

ثمّ تضيف المجلة: «إنّ السيّدة ماك دانيل تعاني من حرقة الكفين، والسيدة استون (زوجة احد البحارة) اصبحت فريسة الاضطراب والقلق، وارامل فلوريدا يدفعن الغرامات النقديّة، والباقون أيضاً سيذوق كل واحد منهم طعم الحريّة

حَسَب امكانه.

ويخطر سؤال على بال الكثيرين هو: ألم تخسر السيدات اكثر مما كن يتمتعن به من الحقوق؟ لكن لا فائدة الآن من هذا التساؤل والبحث فإنّ اللعبة قد بدأت فعلاً واتخذ المتفرجون اماكنهم امام الملعب وقد تمت المصادقة هذا العام على سبع وعشرين مادة معدلة في الدستور الامريكي وقد اعتبرت بموجب ذلك جميع الامتيازات المتعلقة بجنس الفرد غير قانونيّة ... وعلى هذا فقد تحققت نبوءة «رسكوباوند» استاذ كليّة الحقوق في هارفارد اذ قال: «ان تحرر النساء بداية لنتائج مؤسفة للمكانة القانونيّة للمرأة في أمريكا».

... وقد اقترح السناتور (جي اروين) من ولاية كارولينا الشماليّة بعد دراسة المجتمع الامريكي «تساوي الحقوق بين النساء والرجال ... فجميع قوانين الاسرة يجب ان تتغير، ولا يكون الرجال بعد ذلك مسؤولين عن تأمين ميزانيّة الاسرة».

وتكتب المجلة: «تقول السيدة ماك دانيل: «ان احدىٰ النساء أصيبت بنزف داخلي من جراء حمل بعض الاثقال، اننا نريد العودة إلى الوضع السابق، نرغب في ان يعاملنا الرجال على اننا نساء لاعمّال، امّا بالنسبة لانصار تحرر المرأة فهذا الموضوع سهل جدا إذ يجلسون في غرفة فخمة ليقولوا: «يجب أن يتساوى النساء بالرجال» ذلك انّهم لم يعرفوا العمل في المعمل بعد، انهم يجهلون ان جميع العاملات بأجر في هذه البلاد يعملن مثلي ويشقين في المعامل. انني لااريد هذه المساواة، إذ انني لا أستطيع انجاز اعمال الرجال. إن الرجال أقوى منّا أجساماً وإذا كان المطلوب ان ننافسهم في العمل والانتاج ويقاس عملنا بأعمالهم فإنني ـ من جانبي ـ أفضل الاعتزال. ان الميزات التي خسرتها عاملات ولاية اوهايو اكثر بكثير من المزايا التي كسبتها عن طريق قانون حماية العمال. لقد خسرنا شخصيتنا

www.ketab.ir

النسائيّة. انني لا أفهم ماذا استفدنا منذ الوقت الذي صرنا فيه احراراً ولحد الآن؟ هناك بالطبع عدد محدود من النساء استفدن من ذلك، لكننا بالطبع لسنا من أولئك».

كانت هذه خلاصة تلك المقالة. وقد تبين من محتواها ان هؤلاء النسوة ـ بسبب المشاكل التي واجهنها باسم الحريّة والمساواة ـ مللن هاتين الكلمتين حتى عدن عدوات لهما، في الوقت الذي ليس لهاتين الكلمتين دخل فيما حصل، فإنّ المرأة والرجل كوكبان يدوران في مدارين مختلفين فيجب ألّا يخرجا عن مداريهما. ﴿لا الشَّمْسُ يَنْبَغي لَها أَنْ تُدْرِكَ القَمَرَ وَلا اللَّيْلُ سابِقُ النَّهارِ وَكُلٌّ في فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾[1] فالشرط الاساس لسعادة كل من المرأة والرجل ـ وفي الحقيقة المجتمع الانساني ـ هو ان يدور كل جنس في مداره الخاص به، وحينذاك يتحقق النفع من الحريّة والمساواة حيث لم يخرج اي منهما عن مداره ومساره الطبيعي والفطري. فإنّ الذي خلق المشاكل للمجتمع انما هو التمرد على أمر الفطرة الطبيعيّة ولا شيء غير ذلك.

وما ندعيه الآن هو ان «النظام الحقوقي للمرأة في البيت والمجتمع» من المسائل التي يجب ان يعاد تقويمها ولا يكتفى بالتقويمات القديمة، وذلك يعني اوّلاً: أن نتخذ من الطبيعة هادياً لنا، ثانياً: نستفيد الى اقصى حد ممكن من مجموع التجارب السابقة والحاليّة (حلوها ومرّها) وعندها فقط تكون نهضة حقوق المرأة قد تحققت بالمعنى الواقعي.

* * *

---

١ ـ سورة يس، الآية ٤٠.

www.ketab.ir

القرآن الكريم ـ باتفاق الصديق والعدو ـ هو الذي أحيا حقوق المرأة. فالاعداء قد شهدوا على الاقل انّ القرآن في عصر نزوله قد خطا خطوات كبيرة لصالح المرأة وحقوقها الانسانيّة. لكن القرآن لم ينس كون المرأة امرأة ولا الرجل رجلاً حين دعا الى احياء «انسانيّة» المرأة ومشاركتها للرجل في الإنسانيّة وحقوق الإنسان، وبتعبير آخر إنّ القرآن نظر إلى المرأة كما نظرت اليها الطبيعة ومن هذه الناحية نجد الانسجام الكامل بين أوامر القرآن واوامر الطبيعة، المرأة في القرآن هي نفس المرأة في الطبيعة، انّ هذين الكتابين الالهيين الكبيرين ـ احدهما تكويني والآخر تدويني ـ متطابقان مع بعضهما، وفي سلسلة المقالات هذه، اذا كان هناك من أمر مفيد وجديد فهو توضيح هذا التطابق والانسجام.

إنّ هذا الذي امام القاريء المحترم، هو مجموعة مقالات كتبتها بمناسبة خاصة في سنتي ٤٥ ـ ٤٦[1] هجري شمسي في مجلة «زن روز» اي «المرأة المعاصرة» تحت عنوان «زن در حقوق اسلامي» اي «المرأة في القانون الاسلامي» وحازت على اهتمام القراء، وبالنسبة للاشخاص الذي لم يعايشوا الظروف انذاك والذين يسمعون الآن أنّ هذه المقالات قد نشرت لاوّل مرّة في هذه المجلة سيعجبون من اختياري لهذه المجلة بالذات لنشر مقالاتي، وكيف انّ المجلة مستعدة لنشرها دون تغيير، لهذا أرىٰ ان اسرد قصّة هذه المقالات:

في سنة ٤٥، ارتفعت حمّىٰ تغيير القوانين المدنيّة فيما يخص حقوق الاسرة في جميع المجالات خصوصاً المجالات النسائيّة. ونظراً لكون اكثر الاقتراحات المطروحة كانت مخالفة لصريح نصوص القرآن، فقد أوجدت حالة عدم ارتياح

---

١ ـ تصادف عام ١٩٦٦ ـ ١٩٦٧ م.

لدى مسلمي ايران. وفي هذه الاثناء، كان القاضي الفقيد ابراهيم المهدوي الزنجاني ـ عفا الله عنه ـ يثير الغبار اكثر من غيره ويظهر الحماس الشديد لهذا الموضوع. وقد نشر المشار اليه لائحة من أربعين مادّة بهذا الخصوص في المجلّة المذكورة. وقد طبعت المجلّة ايضاً قسائم، وطلبت من قرّائها ان يدونوا آراءهم حول اللائحة. وقد وعد الرجل بالدفاع عن لائحته بالادلة والبراهين في سلسلة من المقالات تنشرها المجلّة المذكورة.

في تلك الايام اتصل بي احد علماء طهران المحترمين المشهورين واخبرني انّه قد جمعه مجلس لمديري مؤسسة كيهان واطلاعات وأنّه قد أبدى ملاحظات حول ما كان ينشر في تلك الايام في المجلات النسائيّة التي تصدرها هاتان المؤسستان. وقد اجاب الرجلان بأنّهما مستعدان لنشر أية ملاحظات حول هذه المواضيع في نفس المجلات.

وبعد ان نقل لي هذه القصّة، اقترح عليّ هذا الرجل الكريم أن اطلع على هذه المجلات اذا سنحت الفرصة، واكتب الملاحظات اللازمة في كلّ مرّة. لكنني أخبرته بأنني غير مستعد لكتابة حاشية على ما ينشر في كل عدد، لكن بما انّ السيد المهدوي سيقوم بنشر سلسلة من المقالات في الدفاع عن مقترح الاربعين مادّة في مجلّة «زن روز» اي «المرأة المعاصرة» فأنّا على استعداد لنشر سلسلة مقالات حول الاربعين مادّة نفسها في نفس المجلّة على الصفحة المقابلة لكي تعرض ادلّة الطرفين على الجمهور، فطلب مني العالم ان أترك له فرصة الاتصال بمسئولي المجلّة مرّة ثانية.

ثمّ اتصل بي مرّة اخرى وأعلمني بموافقة المجلّة على نشر ما ذكر بالطريقة المقترحة، بعد ذلك كتبت رسالة الى المجلّة أعلمتها فيها باستعدادي للدفاع عن

www.ketab.ir

القوانين المدنيّة في حدود ما يطابق الفقه الاسلامي، وطلبت أن تـنشر مـقالاتي مقابل مقالات السيد المهدوي في المجلة المذكورة، واشـرت إلى ان المـجلة إذا كانت توافق على اقتراحي، فلتنشر نفس الرسالة هذه كدليل على الموافقة، وقـد وافقت المجلة ونشرت رسالتي في العدد ٨٧ في ٤٥/٨/٧ هـ ش[1] ونشرت اوّل مقالة في العدد ٨٨.

وكنت قبل ذلك قد طالعت فيما يخص حقوق المرأة كـتاباً للـفقيد المـهدوي وعرفت منطقه و منطق امثاله، وعلاوة على ذلك، فاني منذ سنوات مهتم بحقوق المرأة في الاسلام وقد كتبت ملاحظات كثيرة حول هذا الموضوع، وقد نشـرت مقالات الفقيد المهدوي ونشرت قبالتها مقالاتي هذه، وقد بدأت طبعاً بالموضوع الذي بدأ هو به مقالاته، لكن كتابة هذه السلسلة من المقالات ارهقت الرجل اذ لم تمر ستة أسابيع حتى توفي بالسكتة القلبية وارتاح من المقالات إلى الابد.

خلال هذه الاسابيع الستة كانت مقالاتي قد فتحت الطريق لنفسها، فقد طلب المهتمون من القراء مني ومن المجلة أن تستمر هذه المقالات بـصورة مسـتقلة، ووافقت المجلة كما وافقت أنا واستمرت حتى وصل عددها إلى ٣٣ مقالة، كـان هذا هو سبب تحرير هذه المقالات.

صحيح ان ما جاء في هذه الـ ٣٣ مقالة كان جزءاً مما كان يجب ان يكتب وقد بقيت مطالب كثيرة لم تكتب، إلّا انني ـ لكثرة المشاغل والمتاعب ـ لم اتمكن من اعدادها وقد طالب المهتمون منذ نشر هذه المقالات وحتى الآن عدة مـرات ان تنشر في كتاب مستقل، لكنني كنت أؤخر ذلك انتظاراً لاكمالها وطبعها كموضوع

---

١ ـ ٢٩ / اكتوبر (تشرين الاول) ١٩٦٦ م.

متكامل بعنوان (نظام حقوق المرأة في الاسلام) ولكنني لما شعرت اخيراً أن لا داعي للانتظار، قنعت بما كتبت وطبعته.

ان المسائل التي طرحت في هذه المقالات هي عبارة عن: الخطبة، والزواج الموقت (المتعة)، والمرأة والاستقلال الاجتماعي، والاسلام وتجدد الحياة، ومكانة المرأة في القرآن، والكرامة وحقوق الانسان، والاسس الطبيعيّة لحقوق الاسرة، والفوارق بين المرأة والرجل، والمهر والنفقة، والارث والطلاق، وتعدد الزوجات.

امّا المسائل الباقية والجاهزة كتابة فعبارة عن: حق حكم الرجل في الاسرة، وحق حضانة الطفل، والعدّة وفلسفتها، والمرأة والاجتهاد والافتاء، والمرأة والسياسة، والمرأة في قرارات القضاء، والمرأة في قرارات الجزاء، والاخلاق وتربية المرأة، ولباس المرأة، والاخلاق الجنسيّة: الغيرة، العفاف، الحياء، وغير ذلك. ومقام الامومة والمرأة والعمل في الخارج، وعدّة مسائل أخرى. فان وفقني الله تعالى، فان هذا القسم الثاني سيجمع ويدون بعد ذلك ويطبع بصورة جزء ثان ويهيأ للنشر.

نسأل الباري تعالى التوفيق والهداية.

قلهك ـ ٢٨ شهريور / ٥٣ شمسي

المصادف للثاني من شهر رمضان المبارك / ١٣٩٤ قمري

مرتضى مطهري

www.ketab.ir

الفهرست

مقدمة المؤلّف ٥

تمهيد ٢٥

١ ـ المشكلة العالمية للعلاقات الاسرية (العائلية) ٢٦

هل نستقل أم نقلد الغرب؟! ٢٨

الحتمية التاريخية ٢٨

٢ ـ نحن و القانون المدني ٣٠

٣ ـ العواطف الدينية للمجتمع الايراني ٣٠

الفصل الاوّل:

طلب اليد والخطبة ٣٥

١ ـ هل يعد طلب الرجل ليد المرأة اهانة لها؟ ٣٥

www.ketab.ir

غريزة الرجل الطلب والحاجة وغريزة المرأة التمنُّع والدلال..... ٣٦
الرجل يشتري العلاقة الودية للمرأة لارقبتها..... ٣٨
عادة طلب اليد تدبير ظريف و معقول من اجل حفظ مكانة المرأة واحترامها..... ٣٩
٢ ـ وقوع كاتب الاربعين اقتراحا حول القانون المدني في الخطأ..... ٤٠

الفصل الثاني:

الزواج المؤقت (١)..... ٤٥
ضرورة الزواج المؤقت ٤٨
الف ـ الحياة العصرية والزواج المؤقت..... ٤٨
باء ـ المآخذ على الزواج المؤقت..... ٤٨
الحياة العصرية و الزواج المؤقت ٤٨
شباب اليوم و مرحلة البلوغ و التهيج الجنسي..... ٤٩
أيها نختار: الرهبانية المؤقتة، أم الشيوعية الجنسية أم الزواج المؤقت؟... ٤٩
الزواج الاختياري..... ٥٠
رسل و نظرية الزواج المؤقت..... ٥١
الزواج المؤقت (٢)..... ٥٣
تاريخ كتابة العقائد..... ٥٣
اعتراضات..... ٥٥
انتقادات ٦١
الزواج المؤقت ومسألة بيت الحريم (٣) ٦٥

www.ketab.ir

العوامل الاجتماعية لتشكيل بيوت الحريم ٦٦
هل جاء تشريع الزواج المؤقت لتأمين العبث الجنسي؟ ٦٨
بيت الحريم في عالم اليوم ٦٩
منع الخليفة للزواج المؤقت ٧٠
حديث عن علي عليه السلام ٧٤

الفصل الثالث:

الاستقلال في تقرير المصير ٧٧
التزويج قبل الولادة ٧٨
مبادلة البنات ٧٩
الرسول ﷺ منح ابنته الزهراء حريّة اختيار الزوج ٧٩
النهضة الإسلامية للمرأة كانت نهضة بيضاء ٨٠
اذن الاب ٨١
الرجل عبد الشهوة و المرأة اسيرة المحبة ٨٣

الفصل الرابع:

الإسلام و تجدد الحياة (١) ٩٣
اشكالات: ٩٧
مع أي شيء ينسجم العصر نفسه؟ ٩٨
انسجام ام الغاء؟ ١٠٠
الإسلام و تجدد الحياة (٢) ١٠٥

www.ketab.ir

الجامدون و الجاهلون ١٠٧
الإسلام و تجدد الحياة (٣) ١١٤
التطفل حرام و ليس لبس القبعة ١٢٢
صلاحيات الحاكم ١٢٤
مبدأ الاجتهاد ١٢٤

الفصل الخامس:

المكانة الانسانية للمرأة في نظر القرآن ١٢٩
فلسفة الإسلام الخاصة بحقوق الاسرة ١٢٩
مساواة أم تشابه؟ ١٣١
مقام المرأة ١٣٣
لا، للتشابه ... نعم للمساواة ١٤٠
لائحة حقوق الانسان فلسفة و ليست قانوناً ١٤٦
الفلسفة لا تثبت بالقسيمة (الاستفتاء الشعبي) ١٤٨
نظرة إلى تاريخ حقوق المرأة في اوروبا ١٤٩
الكرامة و الحقوق الانسانية ١٥٢
ملاحظات مهمة حول مقدمة لائحة حقوق الانسان ١٥٤
مكانة الانسان و احترامه ١٥٥
هبوط الانسان في الفلسفات الغربية ١٥٦
الغرب يقع في تناقض حول الانسان ١٥٨
الغرب ينسى نفسه و ربه ١٦٠

www.ketab.ir

الفصل السادس:

الأسس الطبيعية لحقوق الأسرة (١) ١٦٥
ترابط الحقوق الطبيعية و هادفية الطبيعة ١٦٦
الحقوق الاجتماعية ١٦٧
حقوق الاسرة ١٦٩
الاسس الطبيعية لحقوق الاسرة (٢) ١٧١
هل الحياة الاسرية طبيعية ام وضعية؟ ١٧٣
فرضية المراحل الاربع ١٧٤
المرأة في الطبيعة ١٧٨

الفصل السابع:

الفروق بين المرأة والرجل (١) ١٨٣
تناسب أم نقص و كمال ١٨٤
نظرية افلاطون ١٨٦
ارسطو في مواجهة افلاطون ١٨٧
نظرة عالم اليوم ١٨٨
نوعان متباينان من الناحية الجسمية ١٨٩
من الناحية النفسية ١٩٠
من ناحية المشاعر تجاه بعضهما ١٩١
الفروق بين المرأة و الرجل (٢) ١٩٢

www.ketab.ir

آية الخلق ١٩٤
علاقة أسمى من الشهوة ١٩٥
تفاوت مشاعر الرجل و المرأة تجاه بعضهما ١٩٧
نظرية عالمة نفسانية ١٩٨
النهضة العاجلة ١٩٩
نظرية ويل ديورانت ٢٠٠

الفصل الثامن:

المهر و النفقة (١) ٢٠٧
تاريخ المهر ٢٠٨
المهر في النظام الحقوقي الإسلامي ٢١٠
نظرة في التأريخ ٢١١
الفلسفة الحقيقة المهر ٢١٢
المهر في القرآن ٢١٦
تفاوت المشاعر لدى الحيوانات ٢١٧
الهدية في العلاقات اللاشرعية ٢١٧
العشق عند الغربيين اكثر طبيعية من الزواج ٢١٨
المهر و النفقة (٢) ٢١٩
العادات الجاهلية التي نسخها الإسلام ٢١٩
نظام المهر الإسلامي مختص بالاسلام ٢٢٣
قانون الفطرة ٢٢٣

www.ketab.ir

انتقادات ٢٢٥
المهر و النفقة (٣) ٢٣١
حجر المرأة حتّى النصف الثاني من القرن التاسع عشر ٢٣٢
لماذا اعطت اوروبا المرأة الاستقلال المالى فجأة؟ ٢٣٣
القرآن و الاستقلال الاقتصادي للمرأة ٢٣٤
مقارنة ٢٣٥
نقد ورد ٢٣٦
ثلاثة انواع من النفقة ٢٣٨
ألا تريد المرأة اليوم المهر و النفقة؟ ٢٣٩
مراعاة جانب المرأة في الامور المالية ٢٤٠
لماذا التنديد بالنفقة؟ ٢٤٤
الحكومة بدل الزوج ٢٤٥
هل اهانت لائحة حقوق الانسان المرأة؟ ٢٤٨

الفصل التاسع:

مسألة الإرث ٢٥٣
أسباب حرمان المرأة من الارث ٢٥٣
ارث الابن المتبنى ٢٥٥
ارث ضامن العهد (ضامن الجريرة) ٢٥٥
المرأة جزء من الارث ٢٥٦
ارث المرأة في ايران ساسان ٢٥٦

www.ketab.ir

سهم المرأة من الارث من وجهة نظر الإسلام ٢٥٨
اعتراض عُبّاد الغرب ٢٥٩
اعتراض زنادقه صدر الإسلام على مسألة الارث ٢٦٠

الفصل العاشر:

حق الطلاق (١) ٢٦٥
ازدياد الطلاق في العالم الحديث ٢٦٦
الطلاق في ايران ٢٦٨
محيط امريكا المشجع على الطلاق ٢٦٩
فرضيات ٢٧١
حق الطلاق (٢) ٢٧٥
الطلاق الغادر ٢٧٧
شائعة مفتعلة ٢٨٠
لماذا لم يحرم الإسلام الطلاق؟ ٢٨٣
حق الطلاق (٣) ٢٨٤
قوانين الفطرة فيما يخص الزواج و الطلاق ٢٨٥
المكانة الطبيعية للرجل في حياة الاسرة ٢٨٧
رأي عالمة نفسانية ٢٨٩
البناء الذي قام على أساس العواطف ٢٩١
ما يحكم بناء الاسرة شيء أكثر من المساواة ٢٩٤
المساواة في الفساد ٢٩٤

www.ketab.ir

حق الطلاق (٤) ٢٩٦
طبيعة الصلح العائلي تختلف عن باقي انواع الصلح ٢٩٩
١ ـ الاسلام يرحب بكل ما يصرف الرجل عن الطلاق ٣٠٠
٢ ـ الخدمات السابقة التي أدّتها المرأة للأسرة ٣٠٥
حق الطلاق (٥) ٣٠٩
حق الطلاق نابع من دور الرجل الخاص في مسألة الحب لا من ملكيته . ٣١٠
الطلاق تفريق بينما الزواج تأليف ٣١١
العقوبة المترتبة على الطلاق ٣١٣
منح المرأة حق الطلاق كحق تفويضي ٣١٣
الطلاق القضائي ٣١٤
هل ان بعض الزيجات سرطان و ان المرأة يجب ان تشقى لتبقى؟ ٣١٦
طرق مسدودة ٣١٨
الطريق المسدود للطلاق ٣٢٠
رأي آية الله الحلي ٣٢٠
شواهد و أدلة أخرى ٣٢٣
رأي شيخ الطائفة ٣٢٤

الفصل الحادي عشر:

تعدد الزوجات (١) ٣٢٩
الشيوعية الجنسية ٣٢٩
نظرية افلاطون ٣٣٠

www.ketab.ir

تعدد الازواج ٣٣١
عيب تعدد الازواج ٣٣٣
تعدد الزوجات (٢)..... ٣٣٤
الاسلام و تعدد الزوجات ٣٣٤
تعدد الزوجات في ايران..... ٣٣٨
الاسباب التاريخية لتعدد الزوجات (١) ٣٤٠
سبب فشل تعدد الازواج..... ٣٤٣
فشل الاشتراكية الجنسية..... ٣٤٥
الاسباب التاريخية لتعدد الزوجات (٢) ٣٤٩
العوامل الجغرافية..... ٣٥٠
هذاالتعليل خطأ محض ٣٥١
تعدد الزوجات في الغرب ٣٥٢
العادة الشهرية..... ٣٥٦
محدودية فترة الاخصاب عند المرأة ٣٥٧
العوامل الاقتصادية..... ٣٥٧
عامل الكثرة و العشيرة ٣٥٨
زيادة عدد النساء على عدد الرجال..... ٣٥٩
تحقيق..... ٣٥٩
حق المرأة في تعدد الزوجات (١) ٣٦١
سبب زيادة عدد النساء المهيئات للزواج على عدد الرجال ٣٦٧
المرأة اكثر مقاومة للامراض من الرجل ٣٦٩

www.ketab.ir

حق المرأة في تعدد الزوجات (٢) ٣٧١
نظرية رسل ٣٧٣
من كل عشرة من الانجليز ٣٧٥
تعدد الزوجات ممنوع و اللواط مجاز ٣٧٥
هل طبع الرجل على تعدد الزوجات؟ ٣٧٧
تعدد الزوجات يحفظ نظام الزوجة الواحدة ٣٨٠
الوجه الحقيقي للنقاش ٣٨١
مكر رجل القرن العشرين ٣٨٣
الاختلال الناشيء عن وجود العازبات ٣٨٥
ردود الفعل المختلفة عند ازدياد عدد النساء ٣٨٧
عيوب تعدد الزوجات ٣٨٨
الطريقة السليمة في التحقيق ٣٨٩
من الناحية النفسية و الروحية ٣٩٠
من الناحية التربوية ٣٩٢
من الناحية الاخلاقية ٣٩٤
من الناحية الحقوقية ٣٩٦
من الناحية الفلسفية ٣٩٨
نظرية الاسلام في تعدد الزوجات ٤٠٠
التحديد ٤٠٠
العدالة ٤٠١
الخوف من عدم العدل ٤٠٥

www.ketab.ir

بيوت الحريم ٤٠٦
الشروط الاخرى لتعدد الزوجات ٤٠٦
رجل اليوم و تعدد الزوجات ٤٠٨
الفهرست ٤١١

www.ketab.ir